وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار وزارى رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (٦) بمساحة ٥ فدان

بما يعادل (٢١٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد سيد مصطفى محمد على

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

والسابق لها صدور القرارين الوزاريين رقمى ٨٠١ لسنة ٢٠٢٠ و٨٣٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنه ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنه ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن إقتراح التعامل مع الاراضي التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ اكتوبر الزراعية لإستصلاح الاراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بإسلوب التعامل مع المتعاملين على الاراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ اكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضي بالحزام الاخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ اكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق اكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بالاراضي الحزام الاخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / محمد سيد مصطفي محمد علي لقطعه الارض رقم (٦) بالحوض رقم (٣١) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ اكتوبر بمساحة (٢١٠٠٠م٢) بما يعادل ٥ فدان بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الإتفاق على تغيير النشاط من زراعي إلى سكنى .

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٠١) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (٦) بالحوض رقم (٣١) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ اكتوبر بمساحة (٢١٠٠٠م٢) بما يعادل ٥ فدان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني .

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعه الارض رقم (٦) بالحوض رقم (٣١) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ اكتوبر بمساحة (٢١٠٠٠م٢) بما يعادل ٥ فدان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني .

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الارض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٤١٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ لاستصدار القرار الوزاري المالى .

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الارض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٨٩٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ مرفقا به اللوحات النهائية للمخطط المعدل للمشروع للمراجعة والاعتماد .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهاز تنمية مدينة ٦ اكتوبر برقم (١٤٤١٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ المرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والتوقيع والافادة بموقف قطعة الارض .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ اكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٠٠٦٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة ارض المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المالى الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠١٦١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الارض .

- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ اكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد سيد مصطفي محمد علي باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني والسابق لها صدور القرارين الوزاريين رقمى (٨٠١) لسنة ٢٠٢٠ و (٨٣٥) لسنة ٢٠٢٤ ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

"قـــــرر"

مادة (١) : يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ محمد سيد مصطفي محمد علي لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني والسابق لها صدور القرارين الوزاريين رقمى (٨٠١) لسنة ٢٠٢٠ و (٨٣٥) لسنة ٢٠٢٤، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات إسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة (٣) : يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الإعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن

مادة (٧) : يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد اقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٨) : يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٩) : يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الارض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١١) : يلتزم المخصص له بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له بتوفير اماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٤) : يلتزم المخصص له باستخدام انظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندسة / رانيا المشاوى

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بالحوض رقم (٣١) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة (٢١٠٠٠م٢) بما يعادل ٥ فدان والمخصصة للسيد/ محمد سيد مصطفي محمد علي لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ والصادر بشأنها القرارات الوزارية رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٢٠ ورقم (٨٣٥) لسنة ٢٠٢٤

مساحه المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أى ما يعادل ٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكني بمساحه ١٠٤٩٦,٣٠م٢ أى ما يعادل٢,٤٩٩فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٨% من إجمالى مساحة أرض المشروع، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٣٨ م٢ تمثل نسبة ١٤,٩٤ % من اجمالي مساحة ارض المشروع .

٢- الأراضي المخصصة لغرف الامن بمساحة ١٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان و تمثل نسبة ٠,٠٦ % من اجمالي مساحة المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة٤١٤٦,٦٤م٢ أى ما يعادل ٠,٩٨٨فدان وتمثل نسبة ١٩,٧٤ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٤٧٠,١٦م٢ أى ما يعادل١,٠٦٤ وتمثل نسبة ٢١,٢٩% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٦فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع.

أولا: المساحة المخصصة للاسكان:-

الأراضى المخصصة للاستعمال السكني بمساحه ١٠٤٩٦,٣٠م٢ أى ما يعادل٢,٤٩٩فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٨% من إجمالى مساحة أرض المشروع، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٣٨ م٢ تمثل نسبة ١٤,٩٤ % من اجمالي مساحة ارض المشروع و طبقا لجدول قطع الأراضي التالى:

رقم القطعه	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية %	مسطح الدور الارضي FP م٢	عدد الوحدات	نوع الفيلات	عدد الادوار	ملاحظات
1	279.64	28.91	80.85	1	فيلات منفصلة	بدروم +ارضي + اول + غرف سطح	محل التعديل
2	281.25	28.74	80.83	1			
3	281.25	28.74	80.83	1			
4	281.25	28.74	80.83	1			
5-A	281.25	28.74	80.83	1			
5-B	281.25	28.74	80.83	1			
6	432.93	31.30	135.5	2	فيلات شبه متصلة		خارج التعديل
7	429.5	31.55	135.5	2			
8	427.5	31.70	135.5	2			
9	427.5	31.70	135.5	2			
10	427.5	31.70	135.5	2			
11	427.5	31.70	135.5	2			
12	427.5	31.70	135.5	2			
13	427.5	31.70	135.5	2			
14	429.5	31.55	135.5	2			
15	432.93	31.30	135.5	2			
16	281.25	30.22	85	1	فيلات منفصلة		
17	281.25	30.22	85	1			
18	281.25	28.00	78.75	1			
19	281.25	28.00	78.75	1			
20	281.25	28.00	78.75	1			

رقم القطعه	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية %	مسطح الدور الارضي FP م٢	عدد الوحدات	نوع الفيلات	عدد الادوار	ملاحظات
21	279.64	28.16	78.75	1	فيلا منفصلة	بدروم +ارضي + اول + غرف سطح	خارج التعديل
22	479.32	28.27	135.5	2	فيلات شبه متصلة		
23	479.32	28.27	135.5	2			
24	471.26	28.75	135.5	2			
25	471.26	28.75	135.5	2			
26	466.7٥	29.03	135.5	2			
27	466.7٥	29.03	135.5	2			
الاجمالي	١٠٤٩٦,٣	-	٣١٣٨	٤٤	-		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم باراضي الحزام الاخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- نسبة الاراضى الاسكان لاتزيد عن ٥٠% من إجمالى مساحة المشروع.
- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالى مساحة المشروع.
- الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض ٤٠% للفيلات المنفصلة و٤٥% للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي ١٥% من اجمالي مساحة قطعة الأرض.
- يسمح باقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من مسطح الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد ادنى.
- الردود : ٤ م امامي – ٣ م جانبي – ٦ م خلفي داخل قطع الاراضي السكنية و في حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢,٥ فقط .
- يسمح باقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها بالهيئة(جراجات انتظار سيارات).
- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- يسمح باقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان – والكثافة السكانية المحققة ٣٨ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (م٢) F.P	النسبة المئوية
الإسكان	٣١٣٨	%١٤,٩٤
غرف الامن	١٢	%٠,٠٦
الإجمالى	٣١٥٠	%١٥

التعهدات

يتعهد السيد/ محمد سيد مصطفي محمد علي مالك ارض المشروع بالاتي:

- بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمه مع العملاء وحال ثبوت خلاف ذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
- بعدم بأنه لم يتم البيع او التصرف بأي وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

الإشتراطات العامـة

١) يبلغ أقصى أرتفاع للمبانى السكنية (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات.
٢) يلتزم المالك بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤) لايجوز اقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
٥) مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لاتزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مساحة الدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦) يتولى **السيد/ محمد سيد مصطفي محمد علي** على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم الملاك بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧) يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨) يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
٩) يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠) يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أصال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
١١) يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الاصال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
١٢) يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات و تعديلاته .
١٣) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٤) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اصال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
١٥) يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الوارده بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف أول
نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات
" أحمد أبراهيم محمد "

وكيلا عن المالك
الاسم : وائل محمد الربيعي بدوي
رقم قومي : ٢٧٦٠٧٠٢٠٨٨٠١١٦
توقيع :
٢٦١٧١ / ٠٠٢١ ، ٢٦٧٥٤ / ٠٠٢٣



